

وزارة المالية

قرار رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان

عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وما ورد
بالمادة (٩٨) من هذا القانون ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع
بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروبياك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع
بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين
أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠١ في ذات الشأن ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التي تضمنها كل من قرار وزير المالية رقم ٢٦٧

لسنة ٢٠٠١ ، وكذا القرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠١ وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان

المنصوص عليه في المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

★ منشآت تضاف إلى منشآت قطاع الملابس الجاهزة:

- (١) الشركة المصرية للكتان .
- (٢) شركة كايرو ميلانو للملابس الجاهزة .
- (٣) شركة مارى لوى صباغى الأميرة .
- (٤) شركة فولتكس للمنسوجات .
- (٥) الشركة المصرية الدولية للتريكو والصباغة (داى تكس) .

رابعاً: منشآت قطاع الصناعات الهندسية والإلكترونية:

- (١) شركة اليكترو ستار .
- (٢) شركة جاما جروب .
- (٣) شركة فريش للأجهزة المنزلية والكهربائية .
- (٤) شركة الشرق الأوسط للإضاءة الحديثة (مصطفى على) .
- (٥) الشركة المتحدة للمعادن .
- (٦) شركة الوايلر آل فريد للطلعبات .
- (٧) شركة مالتى ام جروب .
- (٨) الشركة المتحدة للصناعات السويدى .
- (٩) شركة ايجهتك للكابلات .
- (١٠) شركة الكابلات الكهربائية المصرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٤/١٨

وزير المالية.

دكتور / هدى حسنين